

الجمهورية العربية السورية

مصرف سورية المركزي

مشروع تحديث القطاع المالي في سورية

(P517399)

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

نسخة المفاوضات

8 تموز 2026

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

1. ستنفذ الجمهورية العربية السورية (المستفيد) المشروع المقترح لتحديث القطاع المالي السوري (المشروع) (SFSMP, P517399) بمشاركة مصرف سورية المركزي، كما هو مُحدد في اتفاقية التمويل (الإتفاقية). وافقت المؤسسة الدولية للتنمية (المؤسسة) على تأمين تمويل هذا المشروع، كما هو مُحدد في الإتفاقية.
2. على المستفيد أن يضمن تنفيذ المشروع بما يتوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية الخاصة بالمؤسسة ومع خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه، بما تقبله المؤسسة. كما أن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هي جزء من الإتفاقية، وما لم تُحدد الخطة عكس ذلك، فإن المصطلحات المختصرة المستخدمة في هذه الخطة سيكون لديها نفس المعاني المحددة لها في الإتفاقية.
3. من دون التقيد بما سبق، تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي التدابير والخطوات المادية التي يتوجب على المستفيد تنفيذها أو المطالبة بتنفيذها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وكما ينطبق، الجداول الزمنية المحددة لها، والترتيبات المؤسسية وترتيبات التوظيف والتدريب والرصد ورفع التقارير؛ بالإضافة إلى إدارة المطالم. كما تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المستندات البيئية والاجتماعية التي سيتم إعدادها وتحديثها والتشاور بشأنها والإفصاح عنها وتنفيذها بموجب هذا المشروع، بما يتماشى مع المعايير البيئية والاجتماعية، بالشكل والمضمون المقبول من جانب المؤسسة. ويمكن مراجعة هذه المستندات البيئية والاجتماعية بين الحين والآخر بموافقة خطية مسبقة من المؤسسة. وكما هو منصوص عليه في الإتفاقية المذكورة، على المستفيد تأمين توفر الأموال الكافية لتغطية نفقات تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي.
4. بحسب التوافق الذي تم بين المؤسسة والمستفيد، ستتم مراجعة خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه بين الحين والآخر، إذا دعت الحاجة، لتعكس الإدارة التكيفية للتغيرات الطارئة على المشروع والظروف غير المتوقعة أو استجابة لأداء المشروع. في هذه الظروف، تتوافق المؤسسة مع المستفيد على تحديث خطة الالتزام البيئي والاجتماعي لتعكس هذه التغيرات من خلال تبادل رسائل بين المؤسسة وممثل المستفيد المذكور في الإتفاقية. ويفصح المستفيد مباشرة عن النسخة المُحدثة لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي.
5. إنَّ القسم الفرعي حول "مؤشرات الاستعداد للتنفيذ" المذكور أدناه يُحدد الخطوات والتدابير الواجب مراقبتها لتقييم استعداد المشروع للبدء بالتنفيذ بما يتماشى مع خطة الالتزام البيئي والاجتماعي. غير أنَّ كافة الخطوات والتدابير الواردة في هذه الخطة سيتوجب تنفيذها كما هو مُحدد في عمود "الجدول الزمني" أدناه، بصرف النظر عما إذا كانت واردة في القسم الفرعي المُشار إليه.

الهيئة المسؤولة	الجدول الزمني	الخطوات والتدابير المادية
ترتيبات التنفيذ ودعم القدرة ¹		
مصرف سورية المركزي	أنشاء وحدة تنفيذ المشروع وتعيين أو توظيف نقطة الاتصال البيئية والاجتماعية قبل تاريخ نفاذ المشروع، والإبقاء على وحدة التنفيذ وهذا المنصب طوال فترة تنفيذ المشروع.	الهيكل التنظيمي إنشاء وحدة تنفيذ المشروع (PIU) والحفاظ عليها، بكوادر مؤهلة وموارد لدعم إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع، بما يشمل تعيين نقطة الاتصال البيئية والاجتماعية.
مصرف سورية المركزي	1 و2: تنفيذ في غضون ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ النفاذ. دورة تنشيطية في السنة الثانية. 3: قبل البدء في أعمال التجهيز والتجديد البسيط وتركيبات تكنولوجيا المعلومات.	خطة/ تدابير بناء القدرات إعداد وتنفيذ تدابير بناء القدرات التالية: 1. مقدمة عن الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي (ESF) والمعايير البيئية والاجتماعية (ESSs) لبناء فهم أساسي لمبادئ الإطار ومتطلبات الامتثال. 2. إشراك أصحاب المصلحة لتعزيز القدرة على إشراك أصحاب المصلحة، بمن فيهم الفئات الهشة، وتنفيذ خطة مشاركة أصحاب المصلحة، (SEP) فضلاً عن آلية التظلم (GM) لضمان الاستقبال الفعال للتظلمات ومعالجتها وتوثيقها، بما يشمل الشكاوى المتعلقة بالعمل والاستغلال والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي. (SEA/SH) 3. الصحة والسلامة المهنية والاجتماعية (OHS/CHS) لموظفي مصرف سورية المركزي والمقاولين لضمان ظروف عمل آمنة خلال أعمال التجهيز والتجديد البسيط وتركيبات تكنولوجيا المعلومات في المواقع المحددة لت تركيب معدات تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية المصاحبة لها 4. تدريبات أخرى تُحدّد خلال فترة التنفيذ وحسب الحاجة. وستُعدّ جميع مواد التدريب باللغتين العربية والإنجليزية وتُقدّم من خلال مزيج من ورش العمل الحضورية والجلسات الافتراضية والوحدات ذاتية الوتيرة.

الهيئة المسؤولة	الجدول الزمني	الخطوات والتدابير المادية
الرصد ورفع التقارير		
مصرف سورية المركزي	رفع تقارير ربع سنوية للمؤسسة خلال العام الأول وبشكل نصف سنوي بعد ذلك وطوال مدة التنفيذ، بدءاً من تاريخ النفاذ. رفع كل تقرير إلى البنك في موعد لا يتجاوز 15 يوماً بعد نهاية كل فترة إبلاغ.	C رفع التقارير الدورية إعداد وتقديم تقارير رصد دورية للمؤسسة عن أداء الجوانب البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة في المشروع، بما يتماشى مع متطلبات خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وغيرها من الأدوات البيئية والاجتماعية. على هذه التقارير أن تشمل، كحدّ أدنى: • وضع إعداد وتنفيذ الأدوات البيئية والاجتماعية المطلوبة بموجب خطة الالتزام البيئي والاجتماعي. • ملخص عن نشاطات إشراك أصحاب المصلحة التي يتم تنفيذها بموجب خطة إشراك أصحاب المصلحة. • الشكاوى التي يتم رفعها لآلية التظلم، نسخة عن سجل المظالم، والتقدم المُحرز في حلّها، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسي/ التحرش الجنسي. • الأداء البيئي والاجتماعي للمقاولين والمستشارين. • عدد ووضعية حل الحوادث والوقائع المُبلّغ عنها بموجب الإجراء E أدناه. • جوانب إدارة شروط العمالة والعمل ومظالم العمال.
مصرف سورية المركزي	تقديم التقارير الشهرية إلى المؤسسة عند الطلب.	D التقارير الشهرية للمقاولين إلزام المقاولين وشركات الإشراف (إن وُجدت) بتقديم تقارير متابعة شهرية عن الأداء البيئي والاجتماعي وفقاً للمقاييس المحددة في وثائق المناقصات والعقود ذات الصلة، وتقديم هذه التقارير إلى المؤسسة.
مصرف سورية المركزي	1. إبلاغ المؤسسة في غضون 48 ساعة كحد أقصى بعد الواقعة أو الحادثة. تأمين التفاصيل المتوفرة عند الطلب.	E الأحداث والحوادث 1. إبلاغ المؤسسة عن أي حادثة أو حادث ذات صلة بالمشروع كان لديها أو قد يكون لديها تأثيراً جانبياً على البيئة، والمجتمعات المتأثرة، والناس أو العمال، بما في ذلك تلك الحوادث التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات بالغة في صفوف الموظفين أو الناس؛ التصرفات العنيفة، التمييز أو التظاهر؛ الآثار غير المتوقعة على الإرث الثقافي أو موارد التنوع البيولوجي؛ تلوث البيئة؛ العمالة القسرية أو عمالة الأطفال؛ النزوح من دون الإجراءات القانونية الواجبة (الإخلاء القسري)؛ إدعاءات الاستغلال أو الانتهاك الجنسي أو التحرش الجنسي، وتفشي الأمراض. تأمين التفاصيل المتاحة عن الحادثة أو الواقعة للمؤسسة عند الطلب. 2. الترتيب لمراجعة مناسبة للحادثة أو الواقعة من أجل تحديد أسبابها المباشرة والكامنة والجذرية. إعداد وتنفيذ خطة عمل تصحيحية بموافقة المؤسسة تُحدد التدابير والخطوات الواجب اتخاذها لمعالجة الحادثة أو الواقعة وتفايدي تكرارها.

الخطوات والتدابير المادية		الجدول الزمني	الهيئة المسؤولة
		2. تأمين تقرير مراجعة وخطة عمل تصحيحية للمؤسسة خلال فترة لا تتعدى 10 أيام بعد تقديم التبليغ الأولي للمؤسسة، إلا إذا وافقت المؤسسة خطياً على جدول زمني مختلف.	
المعيار البيئي والاجتماعي 1: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية			
1.1	التقييمات و/أو الخطط البيئية والاجتماعية	خلال إعداد وثائق المناقصات. وبعد ذلك، يتم تنفيذ تدابير التخفيف الخاصة بالموقع طوال فترة تنفيذ المشروع.	مصرف سورية المركزي
1.2	إدارة المقاولين	(أ) كجزء من إعداد وثائق العطاءات والعقود ذات الصلة.الإشراف على المقاولين طوال مدة تنفيذ المشروع. (ب) تقديم نسخ عن العقود ذات الصلة يتم تأمينها للمؤسسة عند الطلب.	مصرف سورية المركزي
1.3	المساعدة الفنية	طوال مدة تنفيذ المشروع	مصرف سورية المركزي
1.4	التمويل المشروط بحالات الاستجابة الطارئة (CERC)	1. إعداد دليل تمويل الاستجابة الطارئة للطوارئ وخطة الإجراءات الطارئة بشكل ومضمون مقبولين لدى المؤسسة شرطاً من شروط السحب بموجب القسم الثالث/باء/1/ (ب) من الجدول 2 من الاتفاقية	مصرف سورية المركزي

الخطوات والتدابير المادية		الجدول الزمني	الهيئة المسؤولة
		2. وفقاً للأطر الزمنية المحددة في دليل التمويل المشروط بحالات الاستجابة الطارئة.	
المعيار البيئي والاجتماعي 2: شروط العمالة والعمل			
2.1	إجراءات إدارة العمالة	ضمان مشاركة العاملين في المشروع في تنفيذه وفقاً لمعايير ESS2. ولتحقيق هذه الغاية، تُتخذ التدابير التالية:	طوال مدة تنفيذ المشروع.
		(أ) تزويد العاملين في المشروع بمعلومات ووثائق واضحة ومفهومة بشأن شروط وأحكام عملهم من خلال عقود مكتوبة تحدد حقوقهم، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحقوق المتعلقة بساعات العمل والأجور والعمل الإضافي والتعويضات والمزايا، بالإضافة إلى إشعار كتابي بإنهاء الخدمة، وتفاصيل مدفوعات نهاية الخدمة، حسب الاقتضاء؛	مصرف سورية المركزي
		(ب) تطبيق تدابير الصحة والسلامة المهنية (بما في ذلك معدات الحماية الشخصية، والتأهب والاستجابة للطوارئ)، مع مراعاة المبادئ التوجيهية العامة للبيئة والصحة والسلامة، والمبادئ التوجيهية الخاصة بالقطاع، وغيرها من الممارسات الصناعية الدولية الجيدة، حسب الاقتضاء؛	
		(ج) تطبيق التدابير، حسب الاقتضاء، من أجل، على سبيل المثال لا الحصر: (1) منع استخدام جميع أشكال العمل القسري وعمالة الأطفال؛ (2) تمكين العمال من الاستفادة من، على سبيل المثال لا الحصر، آليات التظلم دون خوف من الانتقام. و(ثالثاً) توفير حرية فعالة لتشكيل منظمات العمال والانضمام إليها، أو آليات بديلة للتعبير عن مخاوفهم وحماية حقوقهم المتعلقة بالعمل وظروفه؛	
		(د) وضع مدونة سلوك للعمال، تتضمن تدابير لمنع حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها؛	
		(هـ) إدراج المتطلبات ذات الصلة المذكورة أعلاه في مواصفات البيئة والمجتمع في وثائق المشتريات والعقود المبرمة مع الأطراف الثالثة التي تُشارك عمال المشروع [في تنفيذ المشروع؛	

الخطوات والتدابير المادية		الجدول الزمني	الهيئة المسؤولة
و) تقديم نماذج من العقود التي تتناول ما سبق إلى المؤسسة عند الطلب؛ ز) توفير أنشطة التدريب وبناء القدرات للموظفين المعنيين لتعزيز قدرتهم على تطبيق معايير العمل وإنفاذها بفعالية.			
2.2	آلية التظلم لعمال المشروع إنشاء آلية تظلم لعمال المشروع (LGM) وتشغيلها بما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 2.	إنشاء آلية التظلم العمالي (LGM) قبل إشراك عمال المشروع، والإبقاء عليها وتشغيلها طوال فترة تنفيذ المشروع.	مصرف سورية المركزي
المعيار البيئي والاجتماعي 3: كفاءة استخدام الموارد، ومنع التلوث وإدارته			
3.1	الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته أ) لعقود السلع، تضمين مواصفات كفاءة الطاقة في مستندات العطاءات لمعدات تكنولوجيا المعلومات ومعايير التصنيف التي تعزز توسيع نطاق مسؤولية المنتج لاسترداد المعدات الكهربائية والإلكترونية عند نهاية حياتها والتخلص الآمن منها كنفايات إلكترونية. ب) لعقود الأشغال، إلزام المقاولين، من خلال البنود التعاقدية، باستخدام معدات التجديد الآمنة بيئياً والتخلص الآمن من نفايات البناء والهدم. ج) تضمين الإجراءات المتعلقة بالتعامل مع معدات تكنولوجيا المعلومات القديمة وتخزينها المؤقت والتخلص منها عبر القنوات المعتمدة في دليل عمليات المشروع (POM) وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي 3.	أ) و(ب): في وقت واحد مع إعداد وثائق المناقصات للأنشطة ذات الصلة بالمشروع. ج) خلال إعداد دليل عمليات المشروع، (POM) وتنفيذ التدابير بعد ذلك طوال فترة تنفيذ المشروع.	مصرف سورية المركزي
المعيار البيئي والاجتماعي 4: الصحة والسلامة المجتمعية			
4.1	الصحة والسلامة المجتمعية	أ) خلال إعداد دليل عمليات المشروع. (POM)	مصرف سورية المركزي

الهيئة المسؤولة	الجدول الزمني	الخطوات والتدابير المادية
	(ب) في وقت واحد مع إعداد وثائق المناقصات للأنشطة ذات الصلة بالمشروع. وبعد ذلك، تنفيذ تدابير الصحة والسلامة المجتمعية طوال فترة تنفيذ المشروع.	(أ) تقييم وإدارة أي مخاطر وأثار محددة على المجتمع ناجمة عن أنشطة المشروع (كأعمال التجهيز والتجديد البسيطة وتركيبات تكنولوجيا المعلومات)، بما يشمل على وجه الخصوص سلوك عمال المشروع والاستجابة للطوارئ والسلامة الرقمية والمشاركة الشاملة وما إلى ذلك. وإدراج تدابير التخفيف في دليل عمليات المشروع (POM) بما يتسق مع متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 4. (ب) إلزام المقاولين وشركات الإشراف من خلال البنود التعاقدية بالامتثال لبروتوكولات الصحة والسلامة المجتمعية المحددة في مدونة قواعد السلوك. (ت)
مصرف سورية المركزي	طوال مدة تنفيذ المشروع	4.2 مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسي والتحرش الجنسي تقييم وإدارة مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، (SEA/SH) بما يشمل توفير أماكن آمنة وآليات إبلاغ سرية.
المعيار البيئي والاجتماعي 10: إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات		
مصرف سورية المركزي	تم الإفصاح عن خطة مشاركة أصحاب المصلحة في 28 حزيران 2026. تحديث الخطة والإفصاح عنها في موعد لا يتجاوز 30 يوماً بعد تاريخ النفاذ، وتنفيذها بعد ذلك طوال فترة تنفيذ المشروع.	10.1 خطة إشراك أصحاب المصلحة تحديث خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) المتناسبة مع المشروع وتنفيذها بما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 10، والتي تتضمن على وجه الخصوص تدابير لتزويد أصحاب المصلحة بمعلومات ذات صلة ومفهومة وميسرة في الوقت المناسب، والتشاور معهم بأسلوب مناسب ثقافياً، بعيداً عن أي تلاعب أو تدخل أو إكراه أو تمييز أو تهديد
مصرف سورية المركزي	1. تشغيل والحفاظ على الآلية طوال مدة تنفيذ المشروع. 2. تشغيل والحفاظ على الآلية طوال مدة تنفيذ المشروع. 3. إعداد واعتماد إجراءات التشغيل الموحدة في موعد لا يتعدى 60 يوماً من تاريخ النفاذ وتطبيقها طوال مدة تنفيذ المشروع.	10.2 آلية التظلم للمشروع 1. تشغيل آلية تظلم متاحة (آلية التظلم الحالية في مصرف سورية المركزي) ونشرها وصيانتها، لتلقي الشكاوى والمخاوف المتعلقة بالمشروع وتيسير حلها، بسرعة وفعالية، وبشفافية تراعي الخصوصية الثقافية وتتيح الوصول إليها بسهولة لجميع الأطراف المتأثرة بالمشروع، مجاناً ودون أي عقاب، بما في ذلك الشكاوى والمخاوف المقدمة بشكل مجهول، بما يتوافق مع المعيار البيئي والاجتماعي 10. 2. تجهيز آلية التظلم لاستقبال شكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي (SEA/SH) وتسجيلها وتيسير معالجتها، بما يشمل إحالة الناجين إلى مزودي خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي المعنيين، وذلك بأسلوب آمن وسري ومراعٍ لمصلحة الناجين.

الهيئة المسؤولة	الجدول الزمني	الخطوات والتدابير المادية
	4. تحسين آلية التظلم خلال السنة الأولى والثانية بعد تاريخ النفاذ والحفاظ عليها طوال مدة تنفيذ المشروع.	3. اعتماد وتطبيق إجراءات تشغيل موحدة لآلية التظلم تغطي شكاوى العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك تحسين آلية التظلم الحالية. 4. تقييم آلية التظلم الحالية واقتراح التحسينات الإضافية اللازمة. 1.
مؤشرات الاستعداد للتنفيذ		
تُعدّ الإجراءات التالية مؤشرات على الاستعداد للتنفيذ: 1. تعيين نقطة اتصال معنية بالشؤون البيئية والاجتماعية من مصرف سورية المركزي وفقًا لما هو مطلوب بموجب الإجراء (أ). 2. تدريب جهة الاتصال المعنية بالشؤون البيئية والاجتماعية والموظفين المعنيين على الإطار البيئي والاجتماعي وإشراك أصحاب المصلحة وآلية التظلم والإدماج الاجتماعي والنوع الاجتماعي والصحة والسلامة المهنية حسب الإجراء (ب). 3. تفعيل آلية التظلم للعمال بحسب الإجراء 2.2 4. تفعيل آلية تظلم المشروع بحسب الإجراء 10.2		